حكم من يستكثر ما يعطيه للراقي ويستحل بذلك أذيته

سؤال: تلقى أحدهم علاجًا بالرقى الشرعية من أحد المشهود لهم بالصلاح والخير، وأعطاه أجرًا على رقيته، ولكنه بعد ذلك استكثر ما أعطاه للراقي فادعى على الراقي أمورًا غير صحيحة ؛ حسدًا منه لذلك الراقي، فما حكم مثل هذا العمل؟
الجواب: يفضل أن الراقي يتبرع برقيته لنفع المسلمين واحتساب الأجر من الله في شفاء مرضى المسلمين وإزالة الضرر عنهم، وأن لا يطلب أجرة على رقيته بل يترك الأمر إلى المرضى، فإن دفعوا له أكثر من تعبه زهد فيها وردها، وإن كانت دون حقه تغاضى عن الباقي؛ وهذا من أكبر الأسباب لتأثير الرقية، أما إذا دفع إليه شيئًا من المال عن طيب نفس فليس له الرجوع فيما أعطاه؛ وذلك لأنه قد سمح بها ودفعها كعطية أو هدية أو أجرة طيبة بها نفسه، فرجوعه فيها كالرجوع في الهبة، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- { العائد في هبته كالعائد في قيئه } أخرجه البخاري في (2621)، كتاب الهبة، ومسلم رقم (1622) [17]، كتاب الهبات. وفي حديث آخر: { ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه فيأكله } أخرجه البخاري رقم (2622)، كتاب الهبة. قال الراوي: ولا أعلم القيء إلا حرامًا. ثم إن دعواه على الراقي أمورًا أخرى يعتبر ظلمًا وإفكًا وكذبًا يعاقب عليه، وهكذا الحسد الذي حصل منه للراقي، وقد قال -تعالى- عن اليهود: { أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ } فالحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، فعليه أن يتوب ويترك الظلم والحسد، ويقنع بما قسم الله تعالى، والله أعلم فتوى للشيخ عبد الله الجبرين عليها توقيعه. .